لجنة الإدارة والعدل رأت ضرورة تعديل المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالدفوع الشكلية وناقشت اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 73-83 وتعديلاته
الثلاثاء 11 تشرين الأول 2022

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلستها المقررة عند الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ 2022/10/11، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب أشرف بيضون والنواب السادة: أسامة سعد، عماد الحوت، حسين الحاج حسن، مروان حمادة، جورج عقيص، حليمة قعقور ومحمد خواجة.

كما حضر الجلسة:
- عن وزارة العدل القاضية أرليت تابت والقاضي ايلي الحلو.

وذلك درس:

1-إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 73 (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم 328 تاريخ 2001/8/2).
2-إقتراح القانون الرامي الى تعديل أحكام المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 73-83 وتعديلاته.

1-بداية طرح أحد السادة أعضاء اللجنة ما يجري عبر وسائل حول دعوة وزير العدل لاجتماع مجلس القضاء الأعلى والردود من قبل معالي الوزير وسعادة رئيس مجلس القضاء الأعلى والاستغراب للأسلوب المتبع حول تداول هذه الدعوة والتعليقات عليها في وسائل الإعلام.

2- انتقلت اللجنة بعدها الى درس اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالدفوع الشكلية.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة وعلى التعديلات التي تناولها الاقتراح وبعد الاستماع الى رأي وزارة العدل والاطلاع من ممثليها على ما يجري عملياً بالنسبة للمادة المذكورة، تداول السادة أعضاء اللجنة بالاقتراح

المذكور.

وبنتيجة المناقشة والتداول رأت اللجنة ضرورة تعديل المادة المذكورة مع بحث إمكانية تناول التعديلات فقرات أخرى من المادة 73 على ضوء الملاحظات التي ستبديها وزارة العدل بعد التدقيق ببعض الأحكام الخاصة بفقرات المادة.

3- انتقلت اللجنة الى درس اقتراح القانون الرامي الى تعديل احكام المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 73-83 وتعديلاته.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة وبعد الاستماع الى أحد مقدمي الاقتراح والذي لفت الى ان الاقتراح أتى في مرحلة معينة كما أنه من الضروري درسه في ظل الأوضاع المتوقعة في لبنان نتيجة ارتفاع سعر الدولار وبالتالي ارتفاع أسعار السلع، كما لفت الى وجود اقتراحات مماثلة.

بعد المناقشة والتداول وحيث تبين أنه من الضروري درس الاقتراح المذكور على ضوء قانون المنافسة، رأت اللجنة تأجيل البت به لمزيد من الدرس والاطلاع على النصوص ذات الصلة.

رفعت الجلسة على ان تتابع اللجنة عملها في الجلسة القادمة.